الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
المدرسة العليا للاقتصاد وهـــران
Oran Higher School of Economics

محاضرات القانون الخاص الاقتصـــــــــادي

السداسي الأول القانون الخاص الاقتصادي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر جذع مشترك

من إعداد : بوخميس وناسة
أستاذة محاضرة قسم "ب"

السنة الجامعية 2021/2020

الخطة

العنوان	الصفحة
مقدمة	03
الفصل الأول : القانون التجاري	05
الفصل الثاني : قانون المنافسة	07
الفصل الثالث : قانون حماية المستهلك وقمع الغش	12
الفصل الرابع : قانون التوزيع	16
الفصل الخامس : قانون التجارة الالكترونية	18
الفصل السادس : قانون الاستثمار	35
الفصل السابع : الضبط الاقتصادي	44
قائمة المراجع	50
الفهرس	54

رسم توضيحي حول مضمون مواضيع القانون الخاص الاقتصادي

مقدمة :

1- نشأة القانون الخاص الاقتصادي:

إنّ القانون الخاص الاقتصادي حديث الظهور مقارنة بالقانون العام الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص في الجزائر، ويرجع ذلك لعدة أسباب على رأسها تراجع دور الدولة في التحكم وممارسة الرقابة على النشاط الاقتصادي إثر انتقالها من الاقتصاد الموجه (الاشتراكي)، نحو الاقتصاد الحر. ذلك أنّ القانون الخاص الاقتصادي يهتم بالعلاقات بين التجار الخواص والشركات الخاصة فيما بينهم أو بينهم وبين الزبائن.

حيث نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية على أنّ الأشخاص العامة تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

فالقانون الخاص الاقتصادي كانت نشأته في العالم نتيجة حتميات الاقتصاد وتطوره، حيث استلزم هذا القانون إصدار نصوص قانونية صريحة تطبق على فئة معينة من الأشخاص هم التجار، وعلى عمليات الأعمال التجارية.

2- علاقة القانون الاقتصادي بالعلوم الاقتصادية :

في علاقتها بالقانون الاقتصادي، فإنّ العلوم الاقتصادية في بعض مظاهرها تعتبر علوما وصفية لأنها توسع ظواهر الانتاج وتداول واستهلاك المنتجات (الأموال). كما أنها تعتبر علوم عمل لأنها تقترح التدابير اللازمة حسب المعطيات الاقتصادية.

إنّ **الاقتصادي** أي المختص بعلم الاقتصاد بحاجة إلى القانون التجاري حتى يتمكن من دمج كل الإنجازات التي يهدف لتحقيقها في الحياة الاجتماعية والقانونية. فعلى سبيل المثال إذا

[1] - نص المادة 800 ق.إ.م :" المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

كان الاقتصادي ينصح بإنشاء نوع جديد من الشركات فينبغي في هذه الحالة أن تحدد كيفية تكوينها، وشكلها القانوني ونظام إدارتها، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال الإطار القانوني[2].

من هنا تبرز أهمية العلاقة التي تربط القانون التجاري بالعلوم الاقتصادية، حيث أنّ العلاقات الاقتصادية تكتسي في ذات الوقت شكلا قانونيا أي نظاميا، أي أنّ كل عمل اقتصادي يعتبر عملا قانونيا كون أنّ التبادل الاقتصادي يؤدي بالضرورة إلى تحويل حقوق مما يبرز أنّ العلاقة القانونية تعتبر شرط أساسي لصحة العلاقات الاقتصادية[3].

بهذا الخصوص اختلف في تسمية هذا الفرع من القانون، من ناحية أخرى فقد تبنت معظم المراجع العصرية المتعلقة سواء بالقانون التجاري أو القانون الاقتصادي مقاربة جديدة تتمثل في تسمية "**قانون الأعمال**" « **Droit des affaires** »، غير أنّ التعريف الأقرب والأنسب يتمثل في أنّ :

"القانون الخاص الاقتصادي هو مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم، تحدد، تضبط وتؤطر الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج، التوزيع والتسويق، والتي يكون أطرافها متعاملون خواص"[4].

بناءاً على ما سبق، فإنّ المحاضرات ستتناول المواضيع ذات الصلة بالقانون الخاص الاقتصادي في الجزائر على النحو التالي :

1- القانون التجاري الجزائري،
2- قانون المنافسة،
3- قانون حماية المستهلك وقمع الغش،
4- قانون التوزيع،
5- قانون التجارة الالكترونية،
6- قانون الاستثمار،
7- قانون الضبط الاقتصادي.

---

[2] - فرحة زراوي :"الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – التاجر-الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري"، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003. ص 3.

[3] - فرحة زراوي :"الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – التاجر-الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري"، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003. ص 5.

[4] - فرحة زراوي :"الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – التاجر-الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري"، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003. ص 5.

* الفصل الأول : القانون التجاري*

أولا : نشأة والتطور التاريخي للقانون التجاري في الجزائر منذ 1962م

مرّ القانون التجاري الجزائري منذ الاستقلال بثلاث مراحل مختلفة، المرحلة الأولى تشكل تمديد العمل بالقانون التجاري الفرنسي، ثمّ لاحقا تكييف القانون التجاري الجزائري وفق المتطلبات الاقتصادية الوطنية ذات النهج الاشتراكي، وفي مرحلة ثالثة تعديل القانون التجاري الجزائري بما يتناسب خصوصا مع الدخول لاقتصاد السوق.

1- من 1962م إلى غاية 1975م

نص القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م على تمديد تطبيق النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمولا بها إلى إشعار آخر، شريطة ألاّ تمس بالسيادة الوطنية. وفي السنوات اللاحقة قامت الدولة بعدة تأميمات إعمالا لمبدأ التدويل الذي مسّ القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني. فضلا عن ذلك أجاز الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966م والمتضمن قانون الاستثمار، إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية عمومية كانت أو خاصة تتلاءم مع السياسة الاقتصادية التي كانت منتهجة آنذاك في قطاع المحروقات.

2- مرحلة من 1975م إلى 1988م :

تمديد العمل بالتشريع التجاري الفرنسي بقي ساري المفعول لغاية صدور سنة 1975م الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري[5]. غير أنّ هذا النص لا يعتبر انقلابا على الوضع القانوني السائد بل يعتبر إعادة تكييف للنص القانوني الفرنسي ليتماشى مع النهج الاشتراكي للبلاد الذي لم ينص صراحة على مبدأ حرية التجارة.

[5] - ج.ر.ج.ج عدد 101 المؤرخة في 19-12-1975.

3- مرحلة من 1989م إلى يومنا هذا :

وعلى إثر إقرار مبدأ التعددية السياسية بموجب دستور سنة 1989م، يفترض عدم ذكر في النصوص الأساسية الاتجاه الاقتصادي للبلاد، إذ أنّه مرتبط بموقف الحزب السياسي الذي يتولى السلطة. كما أنّ الممارسات التجارية في الواقع عرفت انفتاحا أكبر داخليا وخارجيا مما تطلب تعديل النص الأساسي للقانون التجاري[6].

ثانيا : مضمون القانون التجاري

يتم تناول مضمون القانون التجاري الجزائري بخصوص المرحلة الثالثة فقط، كون هذا المضمون هو الساري المفعول.

1- تعديل القانون التجاري الجزائري :

صارت ديناميكية النشاط الاقتصادي الخاص في ظل أحكام القانون التجاري ذو الطابع الاشتراكي محدودة، لذا تدخل المشرع بتعديل القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993م[7].

تمثلت أهم التعديلات التي لحقت بالقانون التجاري في :

- النص على نظام الإفلاس والتسوية القضائية بحيث تخضع له الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية جزئيا أو كليا.
- تضمين أحكام متعلقة بسند الخزن[8] Le Warrant، سند النقل [9] La Titre de transport وإلحاقها بالسندات التجارية.
- النص على عقد تحويل الفاتورة [10] Le Factoring ou affecturage، وهو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "الوسيط "[11] محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما

---

[6] - فرحة زراوي :"الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – التاجر-الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري"، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003. ص 32.

[7] - ج.ر.ج.ج عدد 27 المؤرخة في 27-04-1993م.

[8] - المواد 543 مكرر إلى 543 مكرر 7.

[9] - المواد 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13.

[10] - المواد 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18.

تسدد لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن العقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

- ❖ النص على التحويل[12] والاقتطاع[13] كوسائل وطرق دفع.
- ❖ النص على بطاقات الدفع والسحب[14].
- ❖ تُعد شركات التضامن، شركات التوصية، شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة شركات تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.
- ❖ منح شركات المساهمة الاختيار في تسيرها بمجلس إدارة Conseil d'administration أو مجلس مديرين Directoire (في ظل القانون السابق كانت تدار فقط بمجلس إدارة).
- ❖ أجاز المشرع لشركات المساهمة إصدار قيم منقولة مختلفة زيادة عن الأسهم العادية تتمثل في : شهادات الاستثمار Les certificats d'investissement، شهادات مع الحق في التصويت Certificats avec droit de vote، سندات المساهمة Les titres participatifs، سندات الاستحقاق البسيطة Les obligations simples، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم Les obligations convertibles en actions، سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم Les obligations avec bon de souscription d'actions.
- ❖ نصّ التعديل على إمكانية تأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة.
- ❖ وضع أحكام خاصة بشركة **المحاصة** من جهة وأحكام خاصة **بالتجمعات Groupement** من جهة أخرى، وهما تجمع لشخصين معنويين أو أكثر ذلك أنّ رؤوس الأموال الضخمة ووسائل صناعية قوية هي من مقومات تحقيق منافسة إيجابية وفعّالة على الصعيد الدولي.

2- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :

بهدف ضبط النشاط التجاري بصفة تحفظ حقوق المستهلك وتراعي أهداف المتعامل الاقتصادي، وتكملة للإصلاحات التي وردت على القانون التجاري، صدر القانون 04-02

---

[11] - المرسوم التنفيذي 95-331 المؤرخ في 1995/10/25م، المتضمن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، ج.ر.ج.ج عدد 64 سنة 1995.

[12] - المواد 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 20.

[13] - المواد 543 مكرر 21 إلى 543 مكرر 22.

[14] - المواد 543 مكرر 23 إلى 543 مكرر 24.

المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[15] بمجموعة من الأحكام تمثلت على وجه الخصوص فيما يلي :

- ✓ شفافية المعاملات التجارية من خلال الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع،
- ✓ الفوترة أي بإجبار مصاحبة كل عملية تجارية بإصدار فاتورة،
- ✓ فرض النزاهة في العمليات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال منع جميع التصرفات التدليسية والغير شرعية بما فيها الممارسات التعاقدية التعسفية،
- ✓ فرض جزاءات وعقوبات جراء مخالفة القواعد المنصوص عليها.

[15] - القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، ج.ر.ج.ج عدد 41 سنة 2004.

* الفصل الثاني : قانون المنافسة *

نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر :

إثر فترة حمائية اقتصادية امتدت من الاستقلال لغاية سنة 1995م، تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة في دستور 1989م، وبذلك يكون قد تبنى ضمنيا مبدأ الحرية التنافسية[16]. ظهر أول نص قانوني بخصوص المنافسة في الجزائر من خلال القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[17]، إلاّ أن هذا القانون ألغي و عوض بالأمر رقم 03-03[18] المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12[19] الذي قام بتمديد تطبيق أحكام الأمر على الصفقات العمومية بدءاً من إعلان المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، وبالقانون 10-05[20] الذي تمّ بموجبه توسيع أحكام الأمر لأنشطة أخرى[21]، وذلك بهدف تدخل الدولة في رقابة الأنشطة الاقتصادية، بغرض ضبط العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية، وبهدف الحفاظ على توازن السوق والحد من ممارسات الاحتكار وأشكال المنافسة غير المشروعة[22].

أولا : مضمون الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة :

تشمل مواد الأمر نطاق تطبيقه (**1**)، مضمونه الموضوعي (**2**) والمضمون الشكلي (**3**).

1- نطاق التطبيق :

نصت المادة 02 على أنّه يطبق الأمر 03-03 على :

- نشاطات **الإنتاج والتوزيع والخدمات** بما فيها **الاستيراد** وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها،

---

[16] - تيورسي محمد : "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة، 2013، الجزائر. ص 121.
محمد الشريف كتو :"قانون المنافسة والممارسات التجارية"، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 4.

[17] - المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج عدد 09 سنة 1995.

[18] - المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر.ج.ج عدد 43 سنة 2003.

[19] - المؤرخ في 25 جوان 2008، ح.ر.ج.ج عدد 36 سنة 2008.

[20] - المؤرخ في 18 أوت 2010، ج.ر.ج.ر عدد 46، سنة 2010.

[21] - تتمثل أساساً في النشاطات الفلاحية، تربية المواشي ونشاطات التوزيع التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، الوكلاء والوسطاء بيع المواشي، بائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الصناعات التقليدية والصيد البحري، لأنّ هذه النشاطات ترتبط بسلع وخدمات استراتيجية للغاية بالنسبة لتموين واستقرار السوق والقدرة الشرائية للمستهلك.
محمد الشريف كتو :"قانون المنافسة والممارسات التجارية"، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 29.

[22] - MENOUER Mustapha : « Droit de la concurrence », Ed Berti, 2013. P 09.

-**الصفقات العمومية** ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية[23]".

يتضح أنه لا يشترط أن يكون **مقابل مالي للنشاط**، و تكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة و الخدمة[24]، بل أنّ مجال قانون المنافسة قد يمتد إلى تجمعات **غير ربحية** مثل النقابات والتعاونيات، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة بضاعة معينة، حيث قد يعتبر ذلك من الأعمال المدبرة حسب مفهوم المادة 06 من القانون و التي قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب[25].

غير أنه يستثنى بعض الأنشطة الاقتصادية من مجال الخضوع لقانون المنافسة متى لم تؤثر على السوق محل الحماية، و يدخل في هذا الإطار اتفاقات التصدير إذا كان محل الاتفاق موجها لغير السوق الوطنية، حتى و إن تمّ الاتفاق بين متعاملين اقتصاديين وطنيين.

2- **المضمون الموضوعي للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة :**

تنص أحكام الأمر 03-03 على حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة، من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03-03 لاسيما :

- **عرقلة تحديد الأسعار** حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال **الاحتكار**، أو انخفاضها من خلال **الإغراق**، باستثناء المواد الخاضعة لتقنين سعرها[26].

---

[23] - MENOUER Mustapha : « Droit de la concurrence », Ed Berti, 2013. P 103.

[24] - من ذلك ما ذهب إليه القضاء في فرنسا من أنّ "إعارة الشركات المنتجة للوقود لموزعي منتجاتها المعتمدين خزانات الوقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة."

[25] - MENOUER Mustapha : « Droit de la concurrence », Ed Berti, 2013. P99.

[26] - مرسوم تنفيذي رقم 11 - 108 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض. ج. ر.ج.ج رقم 15 المؤرخة في 09\03\2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 168 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008، يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول. ج. ر.ج.ج رقم 30 المؤرخة في 11\06\2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه. ج. ر.ج.ج رقم 80 المؤرخة في 26\12\2007.

- **الممارسات التمييزية** المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين،

- **الأعمال المضيقة للمنافسة** المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية،

- **مراقبة التجميعات الاقتصادية** و حظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييقا من مجال المنافسة .

3- **المضمون الشكلي للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة :**

يتضمن قانون المنافسة - إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين- أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، و ذلك من خلال إنشاء **مجلس المنافسة** باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها، وتمكينه من بعض السلطات لاسيما :

- الرقابة على التجميعات الاقتصادية و مدى أثرها على المنافسة،

- إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية،

- معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة،

- إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة .

ثانيا : أهداف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة :

لا يتوقف قانون المنافسة عند غايته الأصيلة في حماية المنافسة داخل السوق (**1**)، و إنما يمتد أثره إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة (**2**)، و حماية المستهلك(**3**).

1- **حماية المنافسة :**

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ **المنافسة الحرة** في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، و تظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والمتضمنة في نص المادة 6 من قانون المنافسة :

" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة، الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه "...

2- **<u>حماية الكيانات الاقتصادية - المتنافسين</u> :**

تتحقق من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة حماية المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق، خصوصا أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع، و يدخل في هذا الإطار:

* حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة،

* التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و التي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردتها المادة 11 من قانون المنافسة، وتتمثل على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- و قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

3- <u>حماية المستهلك :</u>

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما، حيث يعمل قانون المنافسة على حماية المستهلك بطريقة غير مباشرة.

<u>ثالثا: أحكام قانون المنافسة :</u>

تتعلق أحكام قانون المنافسة إما إبرام اتفاقات عدم المنافسة **(1)**، أو حماية المتعاملين من المنافسة غير المشروعة ***(2)***،

1- اتفاقات عدم المنافسة :

يعتبر اتفاق عدم المنافسة من أهم مظاهر الخروج عن مبدأ حرية المقاولة والتعاقد، باعتباره اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه أحدهما بألاّ يمارس نشاطا محددا ينافس به نشاط الطرف الآخر، و يتم على الغالب النص عليه بمقتضى شرط ضمن عقد سابق بين الطرفين، و على هذا الأساس قد يسمى كذلك شرط عدم المنافسة *Clause de non-concurrence*.

يتحقق شرط عدم المنافسة في العديد من الوضعيات، لاسيما عند التنازل عن المحلات التجارية، بحيث يغلب في مثل هذه الحالة أن يورد الطرفان شرط امتناع المُحيل عن ممارسة النشاط ذاته ضمن حدود معينة، و لمدة متفق عليها، على أساس أن عنصر العملاء هو أهم عناصر المحل التجاري المتنازل عنها، و أن استمرار المحيل في تأدية النشاط ذاته داخل المنطقة نفسها كفيل بأن يحرم المالك الجديد من هذا العنصر بالنظر لاحتمال ارتباط هؤلاء العملاء بالمحيل.

كما قد يتضمن عقد العمل مثل هذه الاشتراطات، و التي تسري بعد انقضاء عقد العمل للحيلولة دون تحويل العامل لعملاء رب العمل بفضل سبق معرفته بهم.

2- المنافسة غير المشروعة :

يمكن التمييز بين أربعة صور للمنافسة غير المشروعة :

أ- تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس :

"تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته..."[27] و الظاهر أنّ الهدف من التشويه بالشكل المنصوص عليه في المادة السابقة هو تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع، و هو الوضع الذي لا يتحقق إلاّ من خلال :

- نشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتوجاتها أو خدماتها،

[27] - المادة 27 من القانون 04-02.

- **التشهير** : والمقصود به نشر المعلومات بين العموم، أو النية في نشرها بين العموم، ويعتبر الإشهار القائم على المقارنة *Publicité comparative* من أشهر أنواع التشهير[28].

ب- **زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة (التقليد) :**

" تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك." [29]

ويتحقق من خلال قيام المتعامل الاقتصادي بالظهور بمظهر المتعامل الاقتصادي المنافس عن طريق تقليد علامته التجارية أو اسمه التجاري أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية.

إلاّ أنّه يختلف الوضع بالنظر إلى كون حقوق الملكية الصناعية مسجلة أو غير مسجلة. فإذا كانت هذه الحقوق مسجلة فإنها تحظى بحماية مضاعفة، حيث يمكن أن تكون محل دعويين مستقلتين: دعوى تقليد العلامة التجارية، و دعوى المنافسة غير المشروعة، أمّا إذا كانت العلامة غير مسجلة فلا يستفيد المتعامل الاقتصادي المتضرر إلاّ من دعوى المنافسة غير المشروعة .

ج- إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة :

" إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، و اختلاس البطاقيات أو الطلبيات، و السمسرة غير القانونية، و إحداث اضطراب بشبكته للبيع." [30]

سواء بشكل مقصود أو غير مقصود، ويمكن لنا تمييز أهمها :

* **جلب عمال المؤسسة المنافسة :** بحيث يمكنهم الانتقال إلى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروط عمل أفضل، أو حتى الاكتفاء بتوجيه طلب لتشغيلهم، بما يعني إحداث خلل في نظامها.

---

[28] - وهو المذهب الذي اعتمدته محكمة النقض الفرنسية بمناسبة ما يعرف بقضية كارفور .Affaire carrefour، تتلخص وقائع القضية في أنّ مؤسسة ذات واجهة كبيرة Carrefour وضعت إعلانا إشهاريا تصف فيه أنّ بائعي البقوليات التقليدين Epicerie مخادعين. فلجات نقابة البائعين التقليدين بصفة جماعية لرفع دعوى منافسة غير مشروعة ضد المؤسسة، وقضى المجلس القضائي بتضرر الجماعة وحكم بالتعويض لصالحهم.

[29] - المادة 27 من القانون 04-02.

[30] - نفس المصدر.

*** إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة منافسة :** يتحقق الخلل في هذه الحالة من خلال استعمال عون اقتصادي لوسائل غير مشروعة لأجل الحصول على المعارف المهنية و طرق الصنع، و نظم الإنتاج لعون اقتصادي منافس عن طريق الحيلة ومثل القرصنة الصناعية.

د- إحداث خلل في السوق بوجه عام :

"الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، و على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته وإقامته"[31]،

و على العموم يدخل ضمن نطاق الأعمال المخلة بتنظيم السوق كل الممارسات غير القانونية التي تكون الغاية منها تحويل غير مشروع للزبائن داخل السوق بما في ذلك التهرب الضريبي الذي من شأنه التأثير في مبدأ المساواة بين المؤسسات المتنافسة .

[31] - المادة 7/27 من القانون 04-02.

* الفصل الثالث : قانون حماية المستهلك وقمع الغش *

نشأة قانون حماية المستهلك وقمع الغش في التشريع الجزائري:

بدأت حركة حماية المستهلك نتيجة العديد من الممارسات الغير أخلاقية التي كان يمارسها المنتجون والتجار والوسطاء ضد المستهلكين في السوق بعيدا عن رقابة فعالة من السلطات أو من المستهلكين أنفسهم[32].

في الجزائر بعد الإستقلال، صدر أول قانون لحماية المستهلك سنة 1989 وهو القانون رقم: 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بعده صدرت عدة مراسيم وقرارات تنظيمية (حوالي 27 مرسوم و 23 قرار)، تتمثل في مراسيم تتعلق بـ :سلامة المواد الغذائية، اللجنة الوطنية لحماية المواد الغذائية، مواد التجميل، اللُعب، مواصفات الماء، مواصفات الحليب، مواصفات المضافات ...وكل المنتوجات تقريباً، إلى أن صدر القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[33]، وذلك بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في القوانين المقارنة.

ويمكن القول أنّ هذا القانون لم يحمل تغييرات جديدة حيث أبقى على النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 89-02 سارية المفعول. ويهدف القانون رقم 09-03 إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، من خلال وضع التعاريف وتحديد المفاهيم لكل ما يتعلق بحماية المستهلك سواء من حيث الأشخاص أو المواد أو العمليات. غير أنّه يلاحظ وجود اختلاف في التعاريف مقارنة بنصوص قانونية تعتني بذات الموضوع كقانون المنافسة أو القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما أنّ لقانون 04-04 المتعلق بالتقييس[34] علاقة مباشرة بخصوص تطبيق السليم لمضمون القانون 09-03 إذ يعد جزء من النظام القانوني لسلامة المنتوج[35].

---

[32] - د. إبراهيم الدرملي عبد السلام : "إعلام المستهلك"، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2019، الأردن. ص 11.

[33] - المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35، سنة 2018.

[34] - الصادر بتاريخ 23-06-2004.

[35] - للتفصيل أكثر حول علاقة القانون 04-04 بالقانون 09-03 : علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 187.

أولا : نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش

1- تحديد المفاهيم :

أورد القانون 09-03 عشرون (**20**) تعريفا مرتبطا بحماية المستهلك وقمع الغش[36]، حيث تطبق أحكام القانون على سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

من أهم التعريفات :

* **المستهلك :** نص القانون 09-03 في مادته الثانية على أنّه يعتبر مستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

* **المتدخل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

* **عملية وضع المنتوجات للاستهلاك**: مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

يلاحظ على التعريفات السابقة أنّه فيما يتعلق بالمستهلك اعتمد المشرع المفهوم الضيق إذ حصر أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستهلاك النهائي، مما يستوجب معه استبعاد الاستعمال الوسيط. كذلك نص على أنّه يجب أن يكون الاستهلاك لحاجة شخصية، مستبعدا الحاجة المهنية. في المقابل وسع دائرة الاستفادة من الاستهلاك للمستهلك المقتني أو أي شخص آخر أو حيوان يكفله. ويلاحظ أنّ مفهوم المستهلك هنا مختلف عما هو وارد في قانون 04-02[37].

أما المتدخل فقد اعتمد المشرع بخصوصه مفهوم موسع يشمل كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلة في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك، بما فيها المؤسسات العمومية

---

[36] - تشمل التعريفات كل من : المستهلك – المادة الغذائية – التغليف – الوسم – المتطلبات الخاصة – سلامة المنتوج- المتدخل- عملية وضع المنتوج للاستهلاك – الإنتاج – المنتوج – منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق – منتوج مضمون – منتوج خطير – استرجاع المنتوج – الأمن – الخدمة – السلعة – المطابقة – الضمان – قرض الاستهلاك.

[37] - عرّف القانون 04-02 المستهلك في المادة 02 منه على أنّه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها تمارس نشاطا اقتصاديا وتلعب دورا في المنافسة[38] كما هو منصوص عليه في القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا : آليات حماية المستهلك المنصوص عليها في قانون 09-03

1- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

إذ يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد وألاّ تضر بصحة المستهلك، من حيث مطابقة الخصائص الميكروبيولوجية، احترام كميات الإضافات الملوثة والسامة. كما تشمل الالتزام بالنظافة النظافة الصحية للعمال، أماكن العمل وشروط التخزين والنقل، يلاحظ أنّ هذا الالتزام يشمل المواد الغذائية فقط. وقد فصل المشرع هذا الالتزام في العديد من النصوص التنظيمية تطبيقا لقانون 09-03[39].

2- إلزامية أمن المنتوجات

يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها[40]. أي إذا صدر منتوج وتسبب في أضرار فعلى المتدخل سحبه فورا، كذلك إذا أثبتت دراسة علمية أنّ المنتج يسبب ضرر فيجب سحبه وإلاّ تحولت المسؤولية من مسؤولية مدنية إلى مسؤولية جزائية، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون العقوبات[41].

---

[38] - علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 361.

[39] - مرسوم تنفيذي رقم 172 - 15 مؤرخ في 25 يونيو سنة2015 ، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية . ج.ر.ج.ج رقم 37 المؤرخة في2015\07\08 .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2016 ، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية. ج.ر.ج.ج رقم 39 المؤرخة في 2017\07\02 وزارة التجارة.

- مرسوم تنفيذي رقم 366 - 14 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة2014 ، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية .ج.ر.ج.ج رقم 74 المؤرخة في2014\12\25 .

- مرسوم تنفيذي رقم 140 - 17 مؤرخ في1 بريل سنة2017 ، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري .ج.ر.ج.ج رقم 24 المؤرخة في2017\04\16 .

- مرسوم تنفيذي رقم 299 - 16 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة2016 ، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم .ج.ر.ج.ج رقم 69 المؤرخة في2016\12\06 .

- مرسوم تنفيذي رقم 214 - 12 مؤرخ في 15 مايو سنة2012 ، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري .ج.ر.ج.ج رقم 30 المؤرخة في2012\05\16 .

[40] - مرسوم تنفيذي رقم 203 - 12 مؤرخ في 6 مايو سنة2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات .ج.ر.ج.ج رقم 28المؤرخة في2012\05\09 .

علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 194. د. زاهية حورية سي يوسف :"المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة، 2009، الجزائر. ص 129.

[41] - المواد من 429-435 فيما يتعلق بمسألة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

2- الالتزام بمطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات

يقصد بالمطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، والالتزام بها يقتضي تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية. ويتعرض كل منتوج غير مطابق للاستبدال، الإصلاح، أو رده مع استرداد الثمن[42]، وفي حالة غير المطابقة التي تؤثر تأثيرا جسيما على الاستخدام السليم للمنتوج، يتعرض للسحب من السوق وتعويض المستهلكين المتضررين[43].

3- إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع

عرف القانون 09-03 الضمان على أنّه : التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته[44].

يستفيد المستهلك من الضمان بقوة القانون عن أي منتوج سواء تعلق الأمر بجهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية ويعتبر باطلا كل شرط مخالف[45]. كما يضمن المتدخل خدمة ما بعد البيع من صيانة وتصليح بعد انتهاء فترة الضمان[46].

4- الالتزام بإعلام المستهلك

يقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلك العادي والالكتروني بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج (تاريخ الصلاحية- المكونات- المصدر- الكمية – شروط الحفظ) وذلك باللغة العربية

علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 192.

[42] - بورياشي جيلالي، شهيدة قادة : "فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية للمستهلك". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019. ص71.

[43] - تريكي هدى : "الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017، مصر. ص 34.

[44] - المادة 03.

[45] - مرسوم تنفيذي رقم 327 - 13 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة2013 ، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ .ج.ر .ج.ج رقم 49 المؤرخة في02\10\2013 .

[46] - بورياشي جيلالي، شهيدة قادة : "فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية للمستهلك". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019. ص77. د. زاهية حورية سي يوسف :"المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة، 2009، الجزائر. ص 97.

أساسا وبلغة إضافية إن شاء[47]، والالتزام بالإعلام هو مسؤولية والتزام على عاتق المنتج[48]، ويختلف عن الإشهار الترويجي الذي يهدف لجذب المستهلك، والذي قد يتسم بالتضليل[49].

5- حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك

بحيث لا يجب أن تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا، بهذا الخصوص نصّ المشرع على أنّه يجب أن تستجيب عروض القرض للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون مدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر ذلك في عقد.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب[50].

ثالثا : مستويات حماية المستهلك :

تمارس حماية المستهلك على مستويين (02)، المستوى الأول عن طريق الرقابة القبلية من طرف السلطات ذات الصلاحية، وذلك من خلال معاينة أعوان قمع الغش.

وعلى المستوى الثاني من خلال جمعيات المستهلكين والمجلس الوطني لحماية المستهلك، من خلال التوعية و التحسيس.

---

47 - مرسوم تنفيذي رقم 378 - 13 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك .ج.ر.ج.ج رقم 58المؤرخة في2013\11\18 .

علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 233.

48 - تريكي هدى : "الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017، مصر. ص 42. د. زاهية حورية سي يوسف :"المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة، 2009، الجزائر. ص 137.

49 - د. إبراهيم الدرملي عبد السلام : "إعلام المستهلك"، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2019، الأردن. ص 16.

50 - مرسوم تنفيذي رقم 114 - 15 مؤرخ في 12 مايو سنة2015 ، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي . ج.ر.ج.ج رقم 24 المؤرخة في2015\05\13 .

1- الرقابة من طرف السلطات : البحث ومعاينة المخالفات

أ- أعوان قمع الغش

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر لوزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام المراقبة للسلع والخدمات ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمن[51].

بالإضافة لضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص القانونية الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات أعوان قمع الغش بعد تأديتهم اليمين القانونية. يتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد، ويمكنهم عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية.

يقوم أعوان قمع الغش بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات عن طريق فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. وتتم مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها[52].

ب- مخابر قمع الغش

بعد اقتطاع العينات طبقا للقانون، يتم إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب على مستوى المخابر المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أو لأي مخبر آخر معتمد لهذا الغرض[53]. بعد أداء مهامها تحرر المخابر تقارير نتائج التحاليل مع ذكر المنهج المعتمد المحدد قانونا[54]، وفي حالة عدم وجوده ذكر المنهج المعترف به على المستوى الدولي[55].

---

[51] - كما يتم ممارسة هذا الدور من طرف وزارات قطاعية تتمثل في : وزارة السياحة من خلال مفتشي السياحة، وزارة الصحة من خلال مصالح الوقاية والمخابر الولائية للصحة، وزارة الفلاحة من خلال مصالح الطب البيطري ومصالح الصحة النباتية، وزارة الداخلية من خلال مكاتب النظافة والأمن الوطني. د. إبراهيم الدرملي عبد السلام : "إعلام المستهلك"، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2019، الأردن. ص 479.

[52] - للتفصيل أكثر في مهام أعوان قمع الغش : علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 260.

[53] - مرسوم تنفيذي رقم 328 - 13 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة2013 ، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر.ج.ج رقم 49 المؤرخة في2013\10\02 .
قرار مؤرخ في 20 يوليو سنة2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش .ج.ر.ج.ج رقم 50 المؤرخة في 2015\09\20 وزارة التجارة.

[54] - من ذلك المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

[55] - علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 262.

ج- الخبرة

بعد صدور تقرير المخبر وفي حالة ثبوت مخالفة يُخطَر وكيل الجمهورية الذي يحيل الملف للقاضي المختص، يُشعر القاضي الطرف المخالف وتمنح له مدة 08 أيام لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء يمكن له أن يطلب إجراء خبرة. وفي حالة ما طلب إجراء خبرة يتم تعيين خبيرين الأول يعينه القاضي، والثاني يختاره طالب الخبرة ويتم إجراء التحاليل بنفس الأشكال التي جرت فيها في المخبر المؤهل التابع للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- رقابة المجلس الوطني لحماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك:

إلى جانب الرقابة الممارسة من طرف السلطات، يعمل كل من المجلس الوطني لحماية المستهلك (أ)، وجمعيات حماية المستهلكين (ب) على دعم دور السلطات في ممارسة الرقابة.

أ- **المجلس الوطني لحماية المستهلك**

تمّ إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02-10-2012[56]، يقوم المجلس بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك. يضم المجلس ممثلين عن الوزارات المعنية بالاستهلاك إلى جانب ممثلين عن الهيئات والمؤسسات العمومية وجمعيات المستهلكين وخبراء[57].

ب- **جمعيات حماية المستهلك :**

دعما لحماية المستهلك، تُنشأ جمعيات حماية المستهلكين طبقا للقانون[58] تهدف لضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، تحسيسه، توجيهه وتمثيله أمام الجهات القضائية في الدعاوى المرتبطة بحماية مصالح المستهلكين[59]، بل وكذلك أمام مؤسسات الدولة الضابطة، إذ تمثل

[56] - ج. ر.ج.ج عدد 56 سنة 2012.

[57] - علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 274.

[58] - القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، الصادر بـ : ج.ر.ج.ج عدد02 سنة 2012.

[59] - تريكي هدى : "الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017، مصر. ص 95.

المستهلك في تشكيلة مجلس المنافسة كما تمت الإشارة إليه أعلاة. ويمكن لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية الاستفادة من المساعدة القضائية[60].

كما أجاز لها المشرع إجراء دراسات وخبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وبإمكانها نشر النتائج المتوصل إليها[61].

كما تمّ إنشاء الاتحاد الدولي لحماية المستهلكين سنة 1960م، بدعوة من جمعيات ومراكز ومنظمات تهتم بحقوق المستهلكين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، هولندا، الدنمارك وبلجيكا، ويهدف الاتحاد إلى :

* دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في جميع دول العالم.

* العمل باسم المستهلكين ونيابة عنهم لتمكينهم من الحصول على التغذية، ماء الشرب والخدمات اللازمة.

* تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بتحاليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحاليل والخبرات.

* تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تثقيف المستهلكين في العالم[62].

كما تمّ تأسيس الاتحاد العربي لحماية المستهلك سنة 1998مظن بغرض تحقيق نفس الأهداف في الأقطار العربية[63].

<u>رابعا : المخالفات والعقوبات</u>

إضافة إلى المسؤولية المدنية التي تترتب عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها سابقا[64]، رتب المشرع الجزائري عقوبات ضد كل من يخل بالأحكام المتعلقة بحماية المستهلك، وذلك من خلال عقوبات منصوص عليها في القانون 09-03 ، وعقوبات منصوص عليها ضمن الأحكام العامة في إطار قانون العقوبات.

---

60 - المادة 24 من القانون 09-03.

61 - علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013. ص 281.

62 - د. إبراهيم الدرملي عبد السلام : "إعلام المستهلك"، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2019، الأردن. ص 30.

63 - د. إبراهيم الدرملي عبد السلام : "إعلام المستهلك"، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2019، الأردن. ص 32.

64 - للتفصيل أكثر حول المسؤولية المدنية : د. زاهية حورية سي يوسف :"المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة، 2009، الجزائر. ص 71.

1- العقوبات الواردة ضمن قانون 09-03 :

بالرجوع إلى أحكام القانون 09-03، أوردت المواد من 68 إلى 85 المخالفات والعقوبات التي تفرض عند الإخلال بالالتزامات والأحكام الواردة في القانون 09-03 بما فيها عرقلة عمل أعوان الرقابة وقمع الغش. تتضمن العقوبات الغرامة، الحبس والشطب من السجل التجاري في حالة العود.

تتراوح الغرامات بين 50.000 دج و2.000.000 دج. أما الحبس فقد تمت الإحالة بخصوصه لقانون العقوبات.

2- العقوبات الواردة ضمن قانون العقوبات الجزائري :

نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية عن الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وذلك من خلال الباب الرابع من قانون العقوبات من المواد 429 إلى 435 مكرر. حيث بالرجوع إلى مضمون المواد يلاحظ أنها جمعت بين العقوبتين البدنية والمالية (الحبس أو السجن + الغرامة المالية).

يعاقب المتدخلون بعقوبة الحبس من شهرين وأقصاها إلى 20 سنة في حالة التسبب في عجز، أو السجن المؤبد في حالة التسبب في وفاة، فيما تتراوح قيمة الغرامة المالية بين 2000دج إلى 2.000.000،00دج حسب كل حالة مخالفة.

<u>خامسا : غرامة الصلح</u>

يمكن لأعوان الرقابة وقمع الغش، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب[65]، وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد المقدر بـ 30 يوما من تاريخ تحرير الإنذار[66]، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. وفي هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.

[65] - المادة 86 .

[66] - المادة 92.

* الفصل الرابع : قانون التوزيع *

نشأة قانون التوزيع في الجزائر :

يعتبر الانفتاح على السوق أبرز متطلبات اقتصاد السوق، الأمر الذي أدى إلى ظهور ممارسات إقتصادية في مجال التوزيع، وإن كانت في بعض الحالات لا تتماشى مع المتطلبات القانونية، فهي تتماشى مع المتطلبات الاقتصادية المحضة المتمثلة أساسا في حرية الولوج إلى السوق وتنامي القدرة الإنتاجية من جهة تطبيقا لمبدأ الحرية التنافسية، وتوسع المجتمع المستهلك كما ونوعا من جهة ثانية[67].

يُعرّف التوزيع على أنّه الشراء من أجل إعادة البيع، وهو نشاط عرف تطورا كبيرا في وقت وجيز من خلال توفير حجم ضخم من السلع والخدمات عن طريق وكلاء أو ممثلين عبر مناطق جغرافية واسعة. يطرح التوزيع مشكلة معرفة هوية المُنتج، مما استدعى تنظيمه من أجل تحديد مسؤولية القائمين على الإنتاج والتوزيع، وفي نفس الوقت حماية حقوقهم ومصالحهم، وحماية المستهلك من كل غموض قد يشوب مصدر السلعة أو الخدمة.

يعتبر التوزيع عصب الاقتصاد، هذا ما أدى بالمؤسسات المنتجة إلى إنشاء شبكات التوزيع حيث يتم إنشاء contrats réseaux من خلال عقود يطلق عليها عقود شبكات التوزيع يتم بمقتضاها إيجاد تكامل بين الموزعين، فتربطهم علاقات متشابكة من التعاون بين بعضهم البعض بهدف الترويج للمنتجات[68].

في الجزائر، على غرار القوانين السالفة الذكر، لم تظهر أهمية قانون التوزيع إلا خلال فترة التسعينيات، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم ينظم التوزيع ضمن نص قانوني واحد، بل نظم بعض عقود التوزيع فيما سكت عن تنظيم أخرى.

---

[67] - Jean Beauchard : « Droit de la distribution et de la consommation », ed PUF, 1ère ed, 1996. P 22.

[68] - بن زيدان زوينة : "عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف، 2017/2016. ص 10.

أولا : أنواع عقود التوزيع :

1 – عقود التوزيع المسماة في التشريع الجزائري :

عقود التوزيع المسماة nommés هي التي نص أو أشار إليها المشرع ضمن نص قانوني، وهما عقدان، عقد الوكالة التجارية وعقد الامتياز التجاري.

أ- عقد الوكالة التجارية Contrat d'agence commerciale:

يعتبر عقد الوكالة التجارية من عقود التوزيع، تعرض المشرع الجزائري لعقد الوكالة التجارية في المادة 34 من القانون التجاري التي تنص على أنّه :

"يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون ان يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات".

يتضح من التعريف أنّ الوكيل يقوم بعملية التوزيع لحساب الموكل وليس لحسابه الخاص، وهو ما يترتب عليه الآثار التالية :

- أن الوكيل التجاري ما هو إلاّ موزع يرتبط مع الموكل بعقد وكالة بموجبه يقدم الوكيل خدماته للموكل دون أن تتحول هذه الرابطة إلى عقد عمل حيث يكون فيها الموكل هو رب عمل.

- أن الوكيل يحق له أن يتفاوض كما أن له أن يعقد بعض العقود باسم و لصالح الموكل.

- أن الوكيل التجاري يجوز أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

- أنّ عنصر الاستقلالية بين الوكيل والموكل غير متوفر[69].

[69] - بن زيدان زوينة : "عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف، 2017/2016. ص 60.

ب- عقد الامتياز التجاري Contrat de concession:

هو عقد يلتزم بمقتضاه تاجر (**المتنازِل**) Concédant بمنح امتياز لتاجر (**الموزع**) Concessionnaire لإعادة بيع منتوجاته في منطقة إقليمية محددة، ويشمل التنازل الحق في تسويق السلعة دون الحقوق الأخرى المرتبطة بها كالحقوق الفكرية مثلا.

حيث يلتزم المتنازل بعدم توريد منتجاته داخل المنطقة الجغرافية المحددة إلاّ لصاحب الامتياز فقط وهو ما يسمى بحق استئثار التموين l'exclusivité de fourniture ، بينما يلتزم صاحب عقد الامتياز بحق استئثار التوزيع exclusivité de distribution .

كما أنّ الموزع في هذا العقد صاحب الامتياز يعتبر شخصا مستقلا عن المتنازِل ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة يقوم بإعادة بيع المنتجات باسمه الخاص ولحسابه ولكن لا يمنعه أن يخضع للرقابة الاقتصادية التي لا تؤثر على استقلاليته القانونية[70].

عموما لم تقم مختلف التشريعات بوضع أحكام عقد الامتياز، أمّا المشرع الجزائري بهذا الخصوص نص على عقد الامتياز التجاري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007[71]، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، حيث نص في مادته السادسة أنّه : **" من ضمن شروط ممارسة نشاط الوكيل أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالموكل مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما"**[72].

يلاحظ هنا أنّ المشرع لم ينظم عقد الامتياز، وإنّما أشار إليه من ضمن شروط ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، إعترافا منه بمضمون عقد الامتياز الذي يربط المستفيد من الامتياز في الجزائر بصاحب الإمتياز الاجنبي.

3- عقود التوزيع غير المسماة :

عقود التوزيع الغير مسماة innommés هي غير منصوص عليها في التشريع الجزائري، وهي عقود أوجدتها الممارسة الاقتصادية، وينظمها الاتفاق بين الطرفين، وهي :

---

[70] - بن زيدان زوينة : "عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف، 2017/2016. ص 12.

[71] - ج.ر.ج.ج عدد 78 سنة 2007.

[72] - لاسيما المادة 10 من قانون المنافسة.

أ- عقد الترخيص لعلامة تجارية : Contrat de licence de marque

عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو عقد يبرمه مالك العلامة التجارية (المرخص Le Concédant ويرخص لشخص طبيعي أو معنوي أو أكثر(المرخص له) Licencié، باستعمال علامته على كل أو بعض المنتجات التي تميزها العلامة المرخص باستعمالها، وذلك خلال مدة محددة وداخل نطاق جغرافي معين ومقابل أجر متفق عليه[73].

بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، يقوم المرخص بتحويل حُقوقه إلى المرخص لُه بالدرجة التي تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى قضائية متعلقة بالتعدي، ويكون على المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بالدرجة نفسها، كما لُو كان هو الذي يستخدمها[74]، وهو عقد يقع على الحق في الاستعمال فقط دون الحق في ملكية العلامة[75].

يهدف المرخص باستعمال العلامة التجارية إلى السماح للمرخص له من وضع علامته التجارية على منتوجاته و الإشهاد على نوعيتها الجيدة، وتعتبر ضمان الجودة للمستهلكين. وكل منتوج يحمل علامة المرخص دليل على احترامه للمعايير الصارمة المحددة من قبله. لا يقوم المرخص باستعمال العلامة التجارية بنقل معرفة فنية أو تقديم مساعدة تقنية للمرخص له، و إنما يكتفي بتقييم المرخص له وفي حالة ما توفرت فيه جميع المعايير الجودة يرخص له بوضع علامته على المنتوج كدليل على نوعيته الرفيعة[76]، ويلتزم المرخص له بالمحافظة على جودة وسمعة العلامة المرخص بها[77].

ومن أمثلة المنتوجات الشائعة في استخدام عقد للترخيص لعلامة تجارية، العطور، الساعات الفاخرة، الحقائب الجلدية الفاخرة.

---

[73] - سفيان رمازنية : " النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02. سنة 2020. ص 267.
وافية بوعش : " عن اختلال التوازن العقدي في عقد ترخيص استعمال علامة تجارية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد6، سنة 2018. ص 390.

[74] - سفيان رمازنية : " النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02. سنة 2020. ص 269.

[75] - سفيان رمازنية : " النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02. سنة 2020. ص 275.

[76] - إقجطال فريدة :"النظام القانوني لعقد الفرنشايز في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2016. ص53.

[77] - سفيان رمازنية : " النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02. سنة 2020. ص 274.

ب- عقد الترخيص التجاري - Franchise :

كما بالنسبة لعقد الترخيص لعلامة تجارية، لم ينص المشرع الجزائري على عقد الترخيص التجاري أو الفرنشايز في النصوص القانونية. يتمثل الترخيص التجاري في عقد بين المانح والمستفيد، يهدف إلى توزيع السلع والخدمات من خلال تكوين شبكة تجارية معتبرة بتكاليف محدودة. فهو يتيح لصاحبه أي المانح الدخول لأسواق جديدة متباعدة جغرافيا سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بطريقة تضمن له سيطرته على عملية التوزيع.

يتميز عقد الفرانشايز أنّه يُحمّل المستفيد من العقد مصاريف الاستثمار مقابل الاحتفاظ بالاستقلالية والاستفادة من العلامة التجارية والاسم التجاري لمانح الفرانشايز[78]. كما يتمتع المستفيد من التكوين ونقل الخبرة وتلقي المساعدة التقنية سواء تعلق الأمر بالإدارة، التصنيع أو التوزيع. وبالتالي يستفيد الطرفان، حيث يتجنب المانح فتح فرعا جديدا بأمواله، كما يمكن المستفيد من استثمار آمن ومضمون بالنظر لسمعة وشهرة العلامة التجارية للمانح في السوق[79].

يؤمن عقد الفرنشايز لمانح الفرنشايز فعالية أكثر وكلفة أقل، ومردود مالي أكبر من أن يقوم بافتتاح فروع لشركته في مناطق مختلفة. وفي الوقت نفسه يوفر الفرنشايز المزايا لمتلقي الفرنشيز، بالإضافة إلى أنه يمثل بالنسبة للمتلقي استثمار آمن ومضمون النجاح دون أن يتحمل كلفة الأبحاث ومخاطر التجربة. وتتحقق الغاية من هذا العقد من خلال سماح مانح الفرنشايز للمتلقي باستغلال مشروعه الاقتصادي بنفس طريقة المانح والاستفادة من نجاحها وشهرتها لتحقيق أرباح تجارية. فيستفيد المتلقي من خبرة وتجربة المانح في مجال إدارة المشروع طيلة مدة العقد وذلك في ظل استمتاع كل طرف باستقلالية قانونية[80].

من جانب آخر، يوفر عقد الفرنشايز بعض المزايا للمستهلك، لأنه يحصل على منتوج أو خدمة مع ضمان نوعية جيدة وبعلامات مشهورة.

---

78 - نعيم مغبغب :"الفرنشايز- دراسة في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان. ص22.
Jean Beauchard : « Droit de la distribution et de la consommation », ed PUF, 1ère ed, 1996. P 192.

79 - تجدر الإشارة هنا أنّ أول ظهور لعقد الفرانشايز كان في الو.م.أ سنة 1851م عن طريق شركة Singer لآلات الخياطة، ثمّ شركة Ford للسيارات سنة 1929م ، ثمّ انتشر في أوربا والعالم.
إقجطال فريدة :"النظام القانوني لعقد الفرنشايز في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2016. ص4.

80 - يعرف عقد الفرنشايز انتشارا واسعا لدى العلامات التجارية الأمريكية على وجه الخصوص، منها : الفنادق، المقاهي والمطاعم كسلسلة Mac Donald، شركات توزيع المحروقات Gelf وعديد شركات البضائع و الخدمات.
نعيم مغبغب :"الفرنشايز- دراسة في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان. ص27.

غير أنّه رغم استقلالية كل طرف عن الآخر في عقد الفرانشايز، نبقى أمام وضعية التبعية الاقتصادية المنصوص عليها في قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 10 منه على أنّه :

" يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و / أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هدا الأمر".

حيث وإن كان عقد الفرانشايز من الممارسات المقيدة للمنافسة[81] المنصوص عليها في قانون المنافسة والتي يحظرها القانون، فهو يصب في مصلحة المستفيد، وأي مخالفة له تؤدي إلى فسخ العقد. بل يرى جانب من الفقه أنّ عقد الفرانشايز عقد يبرم بين مؤسسات إقتصادية في وضعية غير تنافسية أصلا، فهي ليست في نفس المستوى الاقتصادي في السوق[82]، خصوصا في حالة ما يسمى بالماستر فرنشايز Master Franchise، والتي بموجبها يجوز للمستفيد من الفرنشايز منح ترخيص لنفس الفرنشايز لمستفيد آخر، ويصبح هو في مستوى وسط بين المانح للفرنشايز والمستفيد الأخير[83].

بل وأبعد من ذلك، فإن عدم التساوي في المستوى الاقتصادي ينطبق على كافة عقود التوزيع السابقة، الوكالة التجارية، الامتياز التجاري والترخيص بعلامة تجارية. و يمكن لهذه العقود أن تكون بين متعاملين اقتصاديين في نفس المستوى، غير أنها من الناحية القانونية تتخذ شكلا آخر، قد يكون ضمن عقد شراكة أو تعاون فيما بينهم أو ضمن تجمع تجاري Groupement. من ذلك مثلا الترخيص لشركات سيارات محلية بتوزيع علامات سيارات أجنبية مقابل الاستفادة من الشركة الأجنبية في توزيع علامة السيارات المحلية في الخارج[84].

---

[81] - حيث ولإضفاء الصبغة القانونية على العقد دعى بعض الفقه لتكييفه على أنّه عقد عمل، غير أنّ الآثار التي تترتب عن ذلك ليست في مصلحة المستفيد.

[82] - سويلم فضيلة : "عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.2018. ص 145.

وافية بوعش : " عن اختلال التوازن العقدي في عقد ترخيص استعمال علامة تجارية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد6، سنة 2018. ص 390.

[83] - Jean Beauchard : « Droit de la distribution et de la consommation », ed PUF, 1ère ed, 1996. P 198.

[84] - وهو معمول به في تسويق السيارات، خصوصا بين العلامات الأوربية والآسيوية، حيث نجد أنّ الشركات الأوربية للسيارات مرخص لها بتوزيع العلامات الآسيوية في أوربا، في المقابل نفس هذه العلامات الآسيوية توزع العلامات الأوربية في دول آسيا.

* الفصل الخامس : قانون التجارة الالكترونية *

نشأة قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر :

ينظم القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية Commerce électronique[85] أحكام وقواعد ممارسة التجارة الالكترونية للسلع والخدمات في الجزائر، الذي عرّف التجارة الالكترونية على أنّها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني E-fournisseur باقتراح أو بضمان توفير سلعة أو خدمة عن بعد لمستهلك الكتروني E-consommateur عن طريق الاتصالات الالكترونية.

أولا : نطاق وشروط ممارسة التجارة الالكترونية :

1- **نطاق تطبيق التجارة الالكترونية** :

يطبق القانون على المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد الأطراف[86] :

- ❖ متمتعا بالجنسية الجزائرية أو،
- ❖ مقيما إقامة شرعية في الجزائر ،
- ❖ أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري،
- ❖ أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

غير أنه تمنع كل معاملة الكترونية[87] تتعلق بـ :

- ✓ لعب القمار والرهان واليانصيب،
- ✓ المشروبات الكحولية والتبغ،
- ✓ المنتجات الصيدلانية،
- ✓ المنتجات التي تمس الحقوق الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- ✓ كل سلعة أو خدمة محضورة بموجب التشريع المعمول به،
- ✓ كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

---

[85] - ج.ر.ج.ج عدد 28 المؤرخ في 16 ماي 2018.
[86] - ج.ر.ج.ج عدد 28 المؤرخ في 16 ماي 2018.
[87] - ج.ر.ج.ج عدد 28 المؤرخ في 16 ماي 2018.

2- **شروط ممارسة التجارة الالكترونية** :

يخضع نشاط التجارة الالكترونية للقيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد [88]« com.dz ».

كما يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني، كما يجب أن يقدم العرض بطريقة مرئية ومفهومة ومقروءة على الأقل :

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والالكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني.

- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أوالخدمات المقترحة باحتساب كافة الرسوم

- كيفيات ومصاريف وأجال التسليم.

ثانيا : التزامات المورد والمستهلك الالكترونيين :

1- **المستهلك الالكتروني** :

يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد إبرامه، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. حيث يمكن الدفع عن بعد بواسطة الدفع الالكتروني أو عند الاستلام عن طريق وسائل الدفع المرخص بها.

بهذا الخصوص ألزمت المادة 111 من قانون المالية لسنة 2018م المتعاملين الاقتصاديين بتوفير وسائل الدفع الالكتروني للمستهلكين تسمح لهم بدفع مشترياتهم عن طريق بطاقات الدفع

[88] - Hébergé en Algérie avec une extention .com.dz

الالكتروني، وذلك تحت طائلة العقوبة[89]. كما نصت المادة 117 من نفس القانون أنه يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

كما يلتزم المستهلك الالكتروني بتوقيع وصل الاستلام عن تسلم السلعة أو تأدية الخدمة ولا يمكنه رفض التوقيع.

2- **المورد الالكتروني**:

بمجرد إبرام العقد يلتزم المورد الالكتروني بإرسال نسخة منه للمستهلك الالكتروني. وبعد إبرام العقد الالكتروني يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد، سواء تمّ تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عليهم. غير أنّه يمكن له أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو من جزء منها إذا أثبت أن عدم حسن التنفيذ أو سوءه كان بسبب المستهلك أو قوة قاهرة.

كما يلتزم المورد بتسليم منتوج أو خدمة مطابقة للعرض التجاري حيث يترتب عن كل بيع الكتروني تقديم فاتورة طبقا للتشريع المعمول به، كما يلتزم بحفظ سرية البيانات ذات الطابع الشخصي للزبائن من خلال ضمان أمن نظم المعلومات.

[89] - نصت المادة على وجوب امتثال المتعاملين الاقتصاديين لهذا الالتزام في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره (2017/12/28)، أو التعرض لعقوبة تتمثل في غرامة قدرها 50.000 دج. وتم تمديد هذه المدة بقانون المالية لسنة 2019 إلى غاية 2019/12/31 (المادة 47). ثم بقانون المالية لسنة 2020 إلى غاية 2020/12/31.

* الفصل السادس : قانون الاستثمار *

نشأة قانون الاستثمار في الجزائر :

تعتبر مسألة استقطاب الاستثمارات مسألة مهمّة ذات أولوية لدى مختلف دول دول العالم ومن بينها الجزائر ، التي حاولت منذ تبنّيها لنظام إقتصاد السوق تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطني والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة خاصة مع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع الدول المجاورة تونس والمغرب التي تفوقت علينا في إستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في السنوات الأخيرة نظرا لتوفرها على مناخ إستثماري أفضل من الجزائر، وفي سبيل ذلك صدرت العديد من التقارير السلبية حول مناخ الأعمال في الجزائر ، من بينها منها تقرير البنك العالمي في سنة 2013م حول سهولة إنجاز المشاريع « ***De la facilité de faire des affaires*** »[90].

حيث أنه بعد أزمة انخفاض أسعار النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي، قامت هذه الأخيرة باصطلاح سياستها الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، و التي كانت بدايتها بصدور دستور 1989م الذي أستتبع بتحرير العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها أمام الخواص ممّا يجسد إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كقطاع الاعلام ، القطاع المصرفي، البورصة وقطاع التأمينات.

وكما هو الحال بالنسبة للقوانين السالفة الذكر التي تخص ميدان القانون الخاص الاقتصادي، تأثر مجال الاستثمار في الجزائر بتبني نهج اقتصاد السوق، والانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية، في هذا السياق عمل المشرع الجزائري على تعديل أحكام القانون تماشيا مع التوجه الجديد، بداية من دستور 1996 الذي نص في مادته 1/43 " ***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون***."

يعتبر الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، أول نص قانوني ينظم الاستثمار في الجزائر. غير أنّه ألغي بموجب القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 3 أوت سنة2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار[91]، وهو حاليا آخر نص بهذا

[90] -**ZOUAIMIA Rachid**, « Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression» , *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 02, 2013, p.22.

[91] - الصادر في ج.ر رقم 46 المؤرخة في 03\08\2016 .

الخصوص بعد سلسلة محاولات أثبت من خلالها المشرع نيته في التشجيع على الاستثمار بالجزائر، وعلى وجه الخصوص الاستثمار الأجنبي[92].

أولا : نطاق تطبيق قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يتمحور نطاق تطبيق قانون 16-09 حول مفهوم المستثمر بالدرجة الأولى، والذي ينقسم إلى المستثمر الوطني الخاص (1)، المستثمر الوطني العمومي (2) والمستثمر الأجنبي (3).

1- المستثمر الوطني الخاص :

إنّ المستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا فالشخص الطبيعي يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية سواء الأصلية، وذلك إما على أساس حق الدم، أو على أساس حق الإقليم، كما قد تكون كذلك الجنسية مكتسبة، وهذا إما على أساس الزواج المختلط، أو على أساس التجنس، كما تشترط فيه الأهلية القانونية لمزاولة نشاطه الاستثماري وأن يتمتع بصفة التاجر.

أمّا فيما يخص الشخص المعنوي، فهو كل كيان قانوني استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري لقيام الشركات التجارية، ويتخذ هذا الشخص أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، والمتمثلة في :شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

2- المستثمر الوطني العمومي

إستبعدت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق قانون الاستثمار، بحيث نصت صراحة على أن أحكام هذا المرسوم لا تسري إلاّ على كل من المستثمر الوطني الخاص و المستثمر الأجنبي، لكن في نفس المرسوم ومن خلال المادة 22 منه، نجد أنّ المشرع الجزائري قد فتح للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية الاستفادة من أحكامه حيث جاءت كالتالي **": يمكن أن تستفيد**

[92] - Lahcène Sériak : « Les conditions juridiques et réglementaires de l'investissement national et étranger en Algérie », Ed AGS Corpus & Bibliographie, 2005. Algérie. P 36.

الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم."

أصبح بالتالي استفادة المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام قانون الاستثمار ومن الحوافز الضريبية المكرسة فيه لا يكون إلا نادرا وفي حالات استثنائية مرتبطة بصدور نصوص قانونية خاصة تؤكد ذلك، والذي تأخر صدوره إلى غاية سنة 1997م بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم97-320 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[93].

3- المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية، أي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، عندما يكون شخص طبيعي فهنا يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أمّا إذا أخذ المستثمر الأجنبي شكل شخص معنوي فهنا يتمّ تحديد جنسيته بالنظر إلى جنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي، والاستثناء هو في حالة وجود اتفاقية تقضي بغير ذلك، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون مقره الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر وأن يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني دولة تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر، ولا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا إذا استوفى كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة، كإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري، والقيام بالتسجيل في السجل التجاري.

من أهم الصور التي يتخذها الشخص المعنوي الأجنبي نجد:

أ- الشركات الأجنبية العادية :وهي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم.

ب- الشركات الدولية :هي عبارة عن شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، تمارس نشاطها باختيار، وذلك في دولة أو أكثر.

93 - بن هلال ندير : "محاضرات في قانون الاستثمار"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019. ص 29.

ج- **الشركات المتعددة الجنسيات :**وهي شركات دولية، ولكن رقم أعمالها يجب أن يزيد عن 100 مليون دولار وتعد هذه الأخيرة من أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي[94].

ثانيا : موضوع الاستثمار

قد جاءت المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لتؤكد فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، وذلك من خلال السماح لهم بالاستثمار في كلّ النشاطات الاقتصادية للإنتاج السلع والخدمات، بالتالي لم يعد هناك مجالات اقتصادية مخصصة للدولة أو للأحد فروعها.

وتتخذ هذه الاستثمارات أحد الأشكال التالية :

1- انشاء استثمارات جديدة :

يقصد بها تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء نشاط جديد لم يكن موجودا من قبل، حيث عرّفتها المادة من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدّد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة

من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار كالآتي " : **يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:**

أ -الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا،

ب -الاستثمار المنجز من اجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة من طرف هذه المؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أوالنشاطات الممارسة، لحد الآن من طرف المؤسسة مستثناة من المزايا."

2- استثمار التوسع

نعني بها تلك الاستثمارات التي تهدف إلى تنمية وتوسيع قدرات المؤسسة من خلال تحسين القدرة الكمية والنوعية للمنتوج أو الاتجاه نحو إضافة نشاط جديد للمؤسسة لم يكن

[94] - **قادري عبد العزيز** : "الاستثمارات الدولية– التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات"، دار هومة، الجزائر،2004 ، ص 10.

موجودا وقت إنشائها كما عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 على النحو التالي:

"يقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمّي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. "...

3- استثمار إعادة التأهيل

يقصد بالاستثمارات المعدّة للتأهيل، تلك الاستثمارات التي تهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم قد تؤدّي إلى زوالها ، وذلك من خلال العمل على المحافظة على اليد العاملة وادخال التكنولوجيا العالية، ويقصد بها كذلك إستعادة النشاطات المعل وهو ما ذهبت إليه السلطة التنفيذية من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 التي تنص على أنّ" : **يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أومن أجل الرفع في الإنتاجية."...**

ثالثا : المزايا المنصوص عليها في القانون 16- 09 :

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة :

يتمّ الحصول على هذا النوع من المزايا على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعدّه المصالح الجبائية المختصة بناءا على طلب المستثمر، الذي سيستفيد من عدّة مزايا بعنوان مرحلة الاستغلال تختلف بين تلك الممنوحة للمناطق الشمالية، وتلك الممنوحة للمناطق الجنوبية.

أ- **المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية**

حدّد المشرّع الجزائري مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال بثلاثة سنوات يستفيد خلالها المستثمر من المزايا التالية:

-الاعفاء من دفع الضريبية على أرباح الشركات.

-الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

-الاستفادة من تخفيض قدره خمسون بالمائة % 11 من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب- المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

تمتدّ مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من ثلاثة03 سنوات إلى عشرة 10 سنوات وذلك على النحو التالي :

-الاستفادة لمدّة عشرة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال المحدّد في محضر المعاينة المنجز من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا من المزايا :

*الاعفاء من دفع الضريبية على أرباح الشركات.

*الاعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

-الاستفادة لمدّة ثلاثة 03 سنوات ابتداءا من تاريخ دخول مرحلة الاستغلال من تخفيض قدره خمسون بالمائة 50 %من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدولة .

2- المزايا الاضافية لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

تستفيد الاستثمارات ذات الامتياز المتعلقة بالنشاطات السياحية والصناعية والفلاحية وتلك المنشئة لأكثر من مائة100 منصب شغل من التحفيز الأفضل بين تلك المزايا النصوص عليها في المادتين 03 و 02 القانون رقم 16-09، وتلك المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

حدّدت المادة 18 من القانون رقم 16-09 نوعية المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، منها تمديد مدّة الاستفادة من المزايا المشتركة لكل الاستثمارات إلى أجل قد يصل عشر 10 سنوات.

رابعا : الضمانات الممنوحة للاستثمار في الجزائر :

نصّ المشرع على ضمانات مشتركة لكل من المستثمر الوطني والأجنبي، تتمثل خصوصا في ضمانات قانونية (1) وأخرى مالية (2).

1- الضمانات القانونية :

تتمثل الضمانات القانونية في تأكيد الدستور الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار رغم بعد القيود التي ترد عليه والمتعلقة أساسا بالحفاظ على البيئة، ومبدأ الاستقرار التشريعي الذي تسعى الدولة جاهدة لتحقيقه في ظل تذبذب الظروف الاقتصادية.

2- الضمانات المالية :

أما فيما يتعلق بالضمانات المالية، فقد أقرت الجزائر للمستثمرين الوطنيين والأجانب ضمان حماية الملكية العقارية، وحرية حركة رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها.

إلى جانب ما سبق، خص المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية تخص مركزه كأجنبي تتمثل في ضمان مبدأ الاستفادة من المعاملة العادلة والمنصفة[95]، وكذلك إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوء نزاع بينه وبين الدولة الجزائرية.

رغم الاعتراف الصريح من طرف المشرّع الجزائر باستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، غير أنّ هذا الاعتراف يبقى نسبيا نظرا لوجود العديد من القيود التي تعيق من فعالية المبدأ كمنع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية (الإعلام، الطيران المدني)، بالإضافة إلى إلزامه بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني (51/49)، و كتطبيق الدولة حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية دون الوطنية وتقييد لجوء الاستثمارات الأجنبية للتمويل الأجنبي بموافقة الحكومة[96].

---

[95] - عيبوط محمد واعلي : "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، 2010، ص 103.

[96] - بن هلال ندير : "محاضرات في قانون الاستثمار"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019. ص 133.

خامسا : أجهزة الاستثمار :

ترافق أجهزة الاستثمار المستثمرين الوطنيين والأجانب في تجسيد استثماراتهم على الوجه الأكمل، تتمثل هذه الأجهزة في الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات (1)، والمجلس الوطني للاستثمار (2).

1- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات ANDI [97] :

أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات بموجب القانون 01-03، وتمّ الاحتفاظ بها ضمن قانون 16-09، تهدف الوكالة لمساعدة ومرافقة حاملي المشاريع في مختلف الإجراءات بغرض تجسيد المشاريع. في هذا الصدد فهي تتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة، كما تتوفر على الشباك الوحيد لضمان مرونة عمليات المرافقة للمستثمرين[98].

من خلال الشباك الوحيد، تلتزم الوكالة في أجل أقصاه 60 يوما بالإخطار بقرار قبول أو رفض المزايا المطلوبة من طرف المستثمرين، الذين يلتزمون بالتسجيل على مستوى الوكالة للاستفادة من هذه المزايا[99].

تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع[100] .

2- المجلس الوطني للاستثمار :

المجلس الوطني للاستثمار هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، هذا المجلس يدرس ويقرر سيما بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو

---

[97] - Agence Nationale de Développement des Investissements.

[98] - Lahcène Sériak : « Les conditions juridiques et réglementaires de l'investissement national et étranger en Algérie », Ed AGS Corpus & Bibliographie, 2005. Algérie. P 24.

[99] - مرسوم تنفيذي رقم 102 - 17 مؤرخ في 5 مارس سنة2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به .ج.ر.ج.ج رقم 16 المؤرخة في2017\03\08 .

[100] - ويتعلق الأمر بـ :

-مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،

-مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،

-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،

-مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية .

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

المادة 27 من القانون 16-09.

تفوق قيمتها 5.000.000.000 دينار جزائري وكذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي يتمخض عنها عقد اتفاقية استثمار.

وعليه المهام المخولة للمجلس الوطني للاستثمار ذات اهمية بالغة لأنها تتعلق بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، يستوجب أن تنفرد تشكيلته بأعضاء لهم سلطة القرار في الدولة الجزائرية. وحدد المشرع الجزائري تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار من خلال المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 2006 / 10 / 9 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره [101]، ويتشكل المجلس حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 من أعضاء السلطة التنفيذية وهم الوزراء:الوزير المكلف بالجماعات المحلية، المكلف بالمالية، المكلف بترقية الاستثمارات، المكلف بالتجارة، المكلف بالطاقة والمناجم، المكلف بالسياحة، المكلف بالصناعة، المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المكلف بالتهيئة الاقليم والبيئة، ويحضر الاجتماعات الوزراء المكلف بحسب القطاع المعني بجدول الاعمال.

[101] - المرسوم التنفيذي 355 - 06 - المؤرخ في 2006 / 10 / 9 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه ووسيره الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006 ، وقد بموجبه تم الغاء المرسوم التنفيذي 281 - 01 المؤرخ في 2001 / 09 / 24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001، والغي المرسوم التنفيذي 185 - 06 المؤرخ في 2006 / 05 / 31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم281 – 01 المؤرخ في المؤرخ في 2001 / 09 / 24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2006.

* الفصل السابع : الضبط الاقتصادي *

نشأة الضبط الاقتصادي في الجزائر :

بعد فترة طويلة من الحمائية protectionnisme، لم يعد بإمكان الاقتصاد الجزائري تجنب التنافس الدولي، فتسارع وتوسع السوق المشتركة وتوجهها نحو العولمة وما يتبع ذلك من تحرير التجارة العالمية، إضافة إلى تنامي الشركات متعددة الجنسيات وانتشارها خارج دولها الأصلية، وتسببها في خنق المنافسة ذاتها، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على المستهلك وصغار المنتجين، دفع بالسوق الجزائرية للاندماج في هذا المسار العالمي على غرار معظم دول العالم بما يضمن في ذات الوقت حماية مستهلكيها والحفاظ على منتجاتها[102]، خصوصا بعد تراجع دور الدولة في التخطيط وتسيير السوق الوطنية كما كان الأمر في ظل النظام الاشتراكي، المنظم والموجه. ومن هنا تحول دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة[103].

في هذا السياق، تمّ إنشاء إطار مؤسساتي وتنظيمي يكفل الحفاظ على توازن السوق من أي إختلال يمس بمصالح المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين على السواء، وهو الأمر الذي أدى إلي ظهور نظام ضبط اقتصادي (régime de régulation économique) جديد تكفله مؤسسات مستقلة عن أجهزة الدولة، مهمتها ضبط الاقتصاد الوطني بصفة مستقلة وموضوعية. هذه الهيئات ذات طابع إداري، إذ تبقى الهيئات القضائية تمارس مهمة الضبط متى تمّ اللجوء إليها.

ويعتبر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، أول نص قانوني تعرض لهذا الإطار بالنص على إنشاء مجلس المنافسة، وبعد إلغاء الأمر بموجب القانون03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي ابقى على الجهاز. إلى جانب مجلس المنافسة، تمّ إنشاء لجان ضبط قطاعية مهمتها الضبط الاقتصادي لقطاع معين.

---

102 - تيورسي محمد : "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة، 2013، الجزائر. ص 13.

103 - مريجة خديجة- بوعجاجة منال :" مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية، بين التكريس القانوني وتحديات الواقع"، ص 203. - وليد بوجملين : "قانون الضبط الاقتصادي"، دار بلقيس، دون ذكر سنة النشر، الجزائر. ص 103.

أولا : أجهزة الضبط الاقتصادي المركزية – مجلس المنافسة :

1- تكوين مجلس المنافسة :

مجلس المنافسة حسب المادة 23 من القانون03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ومقره مدينة الجزائر، يتكون المجلس من (12 عضواً) يتوزعون على ثلاث فئات :

الفئة الأولى :ست (06) أعضاء، يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني (08) سنوات في المجال القانوني أو الاقتصادي (محاسبين، قضاة، محامين...)، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

الفئة الثانية :أربع (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج، التوزيع، الحرف، المهن والأعمال الحرة،

الفئة الثالثة :عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

أما بالنسبة للعهدة فإنه يتم تجديد نصف أعضاء كل فئة، كل أربع (04) سنوات حسب المادة 25 من ذات القانون.

2- صلاحيات مجلس المنافسة :

يتمتع مجلس المنافسة بثلاث أنواع من الصلاحيات، صلاحيات استشارية، وهي تمثل آلية الرقابة الوقائية (أ)، صلاحية ضبطية من خلال إصدار الأحكام في القضايا التي تطرح أمامه (ب).

أ – **الصلاحيات الاستشارية :** يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات وإبداء الرأي وإصدار تعليمات حول المسائل التي تدخل في اختصاصاته، سواء بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي La saisine d'offre ، أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا[104].

[104] - يمكن الاطلاع على مختلف الآراء والتعليمات التي أصدرها مجلس المنافسة عبر الرابط أدناه :

كما له الحق في إصدار مقررات وأوامر مؤقتة، تهدف إلى وضع حد لبعض الممارسات غير التنافسية.

ب- الصلاحيات الضبطية :

بموجب صلاحياته الضبطية، يصدر مجلس المنافسة قرارات بهذا الخصوص، وذلك بعد إخطاره من قبل الطرف المتضرر سواء من التعاملين الاقتصاديين، جمعيات حماية المستهلك[105] أو هيئات أخرى فاعلة في المجال الاقتصادي[106]. يفصل المجلس في الإخطارات المرفوعة إليه بعقد جلسات كما هو منصوص عليه قانونا. منذ نشأته، نجد أنّ مجلس المنافسة فصل في عدد من الإخطارات، سواء بالقبول أو بالرفض لعدم ثبوت إدعاء الطرف المخطر[107].

يطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة 63 أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) الذي يفصل في المواد التجارية لأن مقره الجزائر، من طرف الأطراف المعنيين أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ استلام القرار، والإجراء المؤقت خلال 08 أيام.

ثانيا : سلطات الضبط القطاعية :

عكس مجلس المنافسة ذو الصلاحية الضبطية الأفقية على مختلف القطاعات الاقتصادية، أنشأت سلطات ضبط قطاعية (أ) تهتم كل منها بمجال محدد (ب).

أ- نشأة سلطات الضبط القطاعية :

إنّ فتح بعض الأنشطة الاقتصادية للمنافسة الحرة، وعلى الخصوص النشاطات التي كانت مسيرة ضمن المرافق العمومية، والتي توجهت نحو الاستثمارات الأجنبية كما هو الحال لقطاع الاتصال والقطاع المصرفي. هذا الانفتاح تطلب إرساء هيئات ضبط تشرف على ضمان

---

http://www.conseil-concurrence.dz/?page_id=23

Rachid Zouaimia : « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Ed Houma, 2005. Algérie. P122.

Rachid Zouaimia : « Droit de la régulation économique », Collection droit pratique, Ed Berti, 2006. Algérie. P89.

MENOUER Mustapha : « Droit de la concurrence », Ed Berti, 2013. P 145.

105 - من ذلك القرار رقم 07-2018 المؤرخ في 15-11-2018، جمعية حماية وإرشاد المستهلك ضد اتصالات الجزائر.

106 - من ذلك القرار رقم 08-2018 المؤرخ في 15-11-2018، وزارة التجارة ضد مؤسسات : ملبنة صومام، دانون، بطوش.

107 - بلغ عدد قرارت المجلس منذ نشأته ما يزيد عن 20 قرار.

حسن سير هذه القطاعات[108]، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي حتى تتحقق لها الحيادية، ويمكن لها ممارسة مهامها بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في السوق[109]. وكما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، تتمتع سلطات الضبط القطاعية بسلطة الردع (فرض عقوبات)، كما يمكن لها دور استشاري والحق في اقتراح تنظيمات، من خلال التعاون مع مجلس المنافسة من أجل ضمان التكامل بينهما[110].

ب- إحصاء سلطات الضبط القطاعية في الجزائر :

منذ سنة 1990، وانطلاقا من مختلف النصوص المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية، فإنه يمكن إحصاء حوالي 15 سلطة ضبط، لكل منها اختصاص لقطاع محدد سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات أو الأموال[111].

من أبرز سلطات الضبط القطاعية نجد :

1- مجلس النقد والقرض[112]،
2- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[113]،
3- سلطة ضبط البريد والمواصلات[114]،
4- لجنة ضبط الكهرباء والغاز[115]،
5- سلطة ضبط المصالح العامة للمياه[116]،

---

[108] - تيورسي محمد : "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة، 2013، الجزائر. ص 332.
Rachid Zouaimia : « Droit de la régulation économique », Collection droit pratique, Ed Berti, 2006. Algérie. P07.

[109] - Rachid Zouaimia : « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Ed Houma, 2005. Algérie. P09.
Rachid Zouaimia : « Droit de la régulation économique », Collection droit pratique, Ed Berti, 2006. Algérie. P18.
MENOUER Mustapha : « Droit de la concurrence », Ed Berti, 2013. P 155.
وليد بوجملين : "قانون الضبط الاقتصادي"، دار بلقيس، دون ذكر سنة النشر، الجزائر. ص 180.

[110] - تيورسي محمد : "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة، 2013، الجزائر. ص 333.

[111] - Rachid Zouaimia : « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Ed Houma, 2005. Algérie. P60.
MENOUER Mustapha : « Droit de la concurrence », Ed Berti, 2013. P 154.

[112] - المنشأ بموجب الأمر 03-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26-08-2003، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.

[113] - المنشأ بالمرسوم الرئاسي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 23-05-1993، المعدل والمتمم بالأمر 96-10 والقانون 03-04.

[114] - المنشاة بموجب القانون رقم 2000-01،

[115] - المنشأة بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06-02-2002.

6- سلطة ضبط المحروقات[117]،

ثالثا : تقاسم الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

إنّ المشرع رغم اعترافه لمجلس المنافسة باختصاص عام في رقابة الأسواق مهما كانت طبيعتها القطاعية، يمنح نفس الاختصاص لسلطات الضبط في رقابة الممارسات المنافية للمنافسة (1) أو في الرقابة المسبقة للتجميعات الاقتصادية مما يتسبب في تداخل في الاختصاص(1)، الأمر الذي يستدعي تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما (2).

1- رقابة الممارسات المنافية للمنافسة و الرقابة المسبقة للتجميعات الاقتصادية :

يتمتع مجلس المنافسة بالاختصاص العام في رقابة الممارسات المنافية للمنافسة بموجب القانون 03-03، غير أنّه من جهة أخرى يمنح المشرع هذا الاختصاص لبعض سلطات الضبط القطاعية على غرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات.

هذا التداخل في الاختصاص تمّ الفصل فيه بالنظر للصلاحيات الممنوحة للسلطات الضبط أو لصالح مجلس المنافسة وفق ما يقتضيه القانون المنظم لكل سلطة. من بين هذه الحالات نذكر قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات رقم 09 المؤرخ في 06 فيفري 2007 المتعلق بتعيين اتصالات الجزائر كمتعامل قوي في سوق الربط البيني، والقرار رقم 06 المؤرخ في 06 فيفري 2007 المصرح بموجبه بأنّ المتعامل اوراسكوم تيليكوم الجزائر في موضعية الهيمنة في سوق خدمات الهاتف النقال العمومي من نوع GSM.

2- تنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية :

تتميز العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بالغموض، غير أنّ العلاقة بينهما لا يمكن أن تخرج عن نطاق التعاون والتكامل، إذ لا يوجد نموذج موحد لطبيعة العلاقة بينهما كون المشرع لم ينظم العلاقة الوظيفية بينهما في إطار قانون المنافسة، غير أنّه

116 - المنشاة بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 04-09-2005، المعدل والمتمم بالقانون 08-03، المؤرخ في 23-01-2008، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 27-01-2008.

117 - المنشأة بموجب القانون 19-13 المنظم لأنشطة المحروقات.

بالرجوع لأحكام المادة 39 من قانون المنافسة منح المشرع للأعوان الاقتصاديين حرية الإختيار بين إخطار مجلس المنافسة أو السلطة القطاعية[118].

وحتى وإن كانت هناك إمكانية تعايش بين الرقابتين، إلاّ أنّ هذا النظام قد يؤدي إلى تناقض في القرارات، حيث أنّ منح الخيار للمتعامل الاقتصادي في اختيار بين اللجوء لمجلس المنافسة أوسلطة الضبط القطاعية لا يحقق الاستقرار القانوني، وبالتالي عدم توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الضبط الاقتصادي[119].

[118] - وليد بوجملين : المرجع السابق، ص 386.
[119] - وليد بوجملين : المرجع السابق، ص 400.

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية

1- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م المتضمن تمديد تطبيق النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمولا بها إلى إشعار آخر، شريطة ألاّ تمس بالسيادة الوطنية.

2- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966م المتضمن قانون الاستثمار.

3- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101 المؤرخة في 19-12-1975.

4- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993م، ج.ر.ج.ج عدد 27 المؤرخة في 27-04-1993م.

5- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، ج.ر.ج.ج عدد 41 سنة 2004.

6- القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج عدد 09 سنة 1995.

7- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر.ج.ج عدد 43 سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 سنة 2008.

8- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

9- القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 10 جوان 2018، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35، سنة 2018.

10- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02-10- 2012 المتعلق بإنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، ج.ر.ج.ج عدد 56 سنة 2012.

11- المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

12- قانون المالية لسنة 2018.

13- قانون المالية لسنة 2019.

14- الأمر 03-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26-08-2003، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 27-08-2003.

15- المرسوم الرئاسي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 23-05-1993، المعدل والمتمم بالأمر 96-10 والقانون 03-04.

16- القانون رقم 2000-01،

17- القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 06-02-2002.

18- القانون 05-12 المتعلق بالمياه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 04-09-2005، المعدل والمتمم بالقانون 08-03، المؤرخ في 23-01-2008، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 27-01-2008.

19- القانون 19-13 المنظم لأنشطة المحروقات.

20- المرسوم التنفيذي 95-331 المؤرخ في 1995/10/25م، المتضمن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، ج.ر.ج.ج عدد 64 سنة 1995.

21- مرسوم تنفيذي رقم 102 - 17 مؤرخ في 5 مارس سنة2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به .ج.ر.ج.ج رقم 16 المؤرخة في08\03\2017 .

ثانيا : المراجع الفقهية

أ- الكتب :

1- إبراهيم الدرملي عبد السلام : "إعلام المستهلك"، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2019، الأردن.

2- تريكي هدى : "الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017، مصر.

3- تيورسي محمد : "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة، 2013، الجزائر.

4- علي فتاك :"حماية المستهلك وتـأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج"، دار الفكر العربي، مصر 2013.

5- فرحة زراوي :"الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة – السجل التجاري"، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003.

6- محمد الشريف كتو :"قانون المنافسة والممارسات التجارية"، منشورات بغدادي، الجزائر.

7- نعيم مغبغب :"الفرنشايز- دراسة في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان.

8- **قادري عبد العزيز** : "الاستثمارات الدولية– التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات"، دار هومة، الجزائر،2004 .

9- **وليد بوجملين** : "قانون الضبط الاقتصادي"، دار بلقيس، دون ذكر سنة النشر، الجزائر.

ب- الأطروحات :

1- إقجطال فريدة :"النظام القانوني لعقد الفرنشايز في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2016.

2- بن زيدان زوينة : "عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف، 2017/2016.

ت- المقالات :

1- بورياشي جيلالي، شهيدة قادة : "فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية للمستهلك". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019.

2- سفيان رمازنية : " النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02. سنة 2020.
3- سويلم فضيلة : "عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر. 2018.
4- مريجة خديجة- بوعجاجة منال :" مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية، بين التكريس القانوني وتحديات الواقع"، ص 203.
5- وافية بوعش : " عن اختلال التوازن العقدي في عقد ترخيص استعمال علامة تجارية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد6، سنة 2018.
6- عيبوط محمد واعلي : "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، 2010.

المراجع باللغة الأجنبية :

A- Les ouvrages :

1- Jean Beauchard : « Droit de la distribution et de la consommation », Ed PUF, 1ère Ed, 1996.
2- Lahcène Sériak : « Les conditions juridiques et réglementaires de l'investissement national et étranger en Algérie », Ed AGS Corpus & Bibliographie, 2005. Algérie.
3- Menouer Mustapha : « Droit de la concurrence », Ed Berti, 2013.
4- Rachid Zouaimia : « Droit de la régulation économique », Collection droit pratique, Ed Berti, 2006. Algérie.
5- Rachid Zouaimia : « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Ed Houma, 2005. Algérie.

Articles :

1- ZOUAIMIA Rachid, « Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression» , *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 02, 2013.

الفهرس

العنوان	الصفحة
رسم توضيحي حول مضمون مواضيع القانون الاقتصادي الخاص	03
مقدمة	04
1- نشأة القانون الخاص الاقتصادي	04
2- علاقة القانون الاقتصادي بالعلوم الاقتصادية	04
الفصل الأول : القانون التجاري	06
أولا : نشأة والتطور التاريخي للقانون التجاري في الجزائر منذ 1962م	06
1- من 1962م إلى غاية 1975م	06
2- مرحلة من 1975م إلى 1988م	06
3- مرحلة من 1989م إلى يومنا هذا	07
ثانيا : مضمون القانون التجاري	07
1- تعديل القانون التجاري الجزائري	07
2- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	08

الفصل الثاني : قانون المنافسة	**10**
نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر	**10**
أولا : مضمون الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة	**10**
1- نطاق التطبيق	**10**
2- **المضمون الموضوعي للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**	**11**
3- **المضمون الشكلي للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**	**12**
ثانيا : أهداف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة	**12**
1- **حماية المنافسة**	**12**
2- **حماية الكيانات الاقتصادية - المتنافسين**	**13**
3- حماية المستهلك	**13**
ثالثا: أحكام قانون المنافسة	**13**
1- **اتفاقات عدم المنافسة**	**13**
2- **المنافسة غير المشروعة**	**14**
ب- **تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس**	**14**

ب- زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة (التقليد)	15
ج- إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة	15
د- إحداث خلل في السوق بوجه عام	15
الفصل الثالث : قانون حماية المستهلك وقمع الغش	17
نشأة قانون حماية المستهلك وقمع الغش في التشريع الجزائري	17
أولا : نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش	18
1- تحديد المفاهيم	18
2- نطاق تطبيق	18
ثانيا : آليات حماية المستهلك المنصوص عليها في قانون 09-03	19
1- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها	19
2- إلزامية أمن المنتوجات	19
3- الالتزام بمطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات	20
4- إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع	20
5- الالتزام بإعلام المستهلك	20

6- حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك	21
ثالثا : مستويات حماية المستهلك	21
3- الرقابة من طرف السلطات : البحث ومعاينة المخالفات	21
أ- أعوان قمع الغش	21
ب- مخابر قمع الغش	22
ج- الخبرة	22
4- رقابة المجلس الوطني لحماية المستهلك وجمعيات المستهلكين	23
أ- المجلس الوطني لحماية المستهلك	23
ب- جمعيات المستهلكين	23
رابعا : المخالفات والعقوبات	24
4- العقوبات الواردة ضمن قانون 09-03	24
5- العقوبات الواردة ضمن قانون العقوبات الجزائري	25
خامسا : غرامة الصلح	25
الفصل الرابع : قانون التوزيع	26

نشأة قانون التوزيع في الجزائر	26
أولا : أنواع عقود التوزيع	27
1 – عقود التوزيع المسماة في التشريع الجزائري	27
أ- عقد الوكالة التجارية Contrat d'agence commerciale	27
ب- عقد الامتياز التجاري Contrat de concession	28
2-عقود التوزيع غير المسماة	28
أ- عقد الترخيص لعلامة تجارية : Contrat de licence de marque	29
ت- عقد الترخيص التجاري - Franchise	30
الفصل الخامس : قانون التجارة الالكترونية	32
نشأة قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر	32
أولا : نطاق وشروط ممارسة التجارة الالكترونية	32
1- نطاق تطبيق التجارة الالكترونية	32
2- شروط ممارسة التجارة الالكترونية	33
ثانيا : التزامات المورد والمستهلك الالكترونيين	33

4- المستهلك الالكتروني	33
5- المورد الالكتروني	34
الفصل السادس : قانون الاستثمار	35
نشأة قانون الاستثمار في الجزائر	35
أولا : نطاق تطبيق قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	36
1- المستثمر الوطني الخاص	36
2- المستثمر الوطني العمومي	36
3- المستثمر الأجنبي	37
ثانيا : موضوع الاستثمار	37
1- انشاء استثمارات جديدة	38
2- استثمار التوسع	38
3- استثمار إعادة التأهيل	38
ثالثا : المزايا المنصوص عليها في القانون 16- 09	39
1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة	39

2- المزايا الاضافية لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل	40
3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني	40
رابعا : الضمانات الممنوحة للاستثمار في الجزائر	40
1- الضمانات القانونية	40
2- الضمانات المالية	41
خامسا : أجهزة الاستثمار	41
1- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات ANDI	41
2- المجلس الوطني للاستثمار	42
الفصل السابع : الضبط الاقتصادي	43
نشأة الضبط الاقتصادي في الجزائر	43
أولا : أجهزة الضبط الاقتصادي المركزية – مجلس المنافسة	44
3- تكوين مجلس المنافسة	44
4- صلاحيات مجلس المنافسة	44

أ – الصلاحيات الاستشارية	44
ب- الصلاحيات الضبطية	45
ثانيا : سلطات الضبط القطاعية	45
1- نشأة سلطات الضبط القطاعية	45
2- إحصاء سلطات الضبط القطاعية في الجزائر	46
قائمة المراجع	50
الفهرس	54